

## رخصة فتح فرع لمؤسسة لكراء السيارات بدون سائق:

- **المجال: النقل الجماعي للأشخاص:**

\* **الهدف:**

رخصة فتح فرع مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق.

\* **الوثائق المطلوبة:**

- طلب رخصة فتح فرع لمؤسسة لكراء السيارات بدون سائق.

- محضر الجمع العام الذي يشير إلى فتح فرع الشركة:

- السجل التجاري الذي يشير إلى فتح فرع الشركة:

- شهادة التسجيل في الضريبة المهنية و الذي يحدد نشطها حصريا في كراء السيارات بدون سائق;

- أصل تصميم محل الفرع المعد لاستغلال نشاط كراء السيارات بدون سائق يبين اسم و العنوان بدقة، موقع عليه من لدن السلطات المختصة مع الإشارة إلى صفة الموقعين و موافقة السلطات الجماعية;

- شهادة ملكية محل الفرع أو من عقد الكراء التجاري يحمل توقيعات المتعاقدين

- وثيقة تثبت توفر المقاولة على خمس سيارات جديدة (WW) على الأقل

- نسخة من شهادة قيد المقاولة في السجل الخاص بمؤسسة كراء السيارات بدون سائق

- نسخ من رخص السير الخاصة بمركبات المقاولة سارية الصلاحية

- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية للميكانيكي سارية الصلاحية;

- دبلوم الميكانيكي الذي يجب أن يتتوفر على شهادة « CAP » في ميكانيك السيارات;

- تصريح بالالتزام المسير بتشغيل الميكانيكي موقع.

\* **المصلحة المكلفة باستلام الطلب:**

مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik والماء.

\* **المصلحة المكلفة بالتسليم:**

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik.

\* **أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:**

30 يوما : 30 يوما; 30 يوما : 30 يوما.

\* التكلفة:

بالمجان.

\* النصوص القانونية:

-مرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم ( 4 ابريل 1970 ) تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكررة بدون سائق.

-مشروع قرار في طور الإعداد.